

## زكاة الفطر الجزء الأول - المحاضرة 33 - الفقه - المستوى الثاني -

### د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلا نوالي ميسرة يأتيك ميسورا بـ اي مكان. زاد زاد اكاديمية ينبعها صافي صاف اليوم غلة الظمآن وتعلم الفقه الميسر عالما بالشرع دون تعصب - 00:00:00

اطلب مني فلانى بشرى لنا زاد لكافذبية. للعلم كالازهار في البستان والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - 00:00:35

ربنا يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اخوانى واخواتي هذا هو الدرس الثالث والثلاثون من سلسلة دروس الفقه في اكاديمية زاد في فصلها الدراسي الثاني اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الدروس. وان ينفع بها قائلها وسامعها - 00:01:00

وان يجعل هذا العلم الذي فيها حجة لنا لا حجة علينا. اخوانى واخواتي كنا قد بدأنا في سلسلة دروس عن الزكاة تحدثنا عن هذه الشعيرة العظيمة شعيرة الزكاة عن تعريفها وشروطها وعن الاموال الواجبة فيها الزكوة وعن مقادير الزكوة الواجبة في عدد من الاموال. تحدثنا عن الاموال - 00:01:26

التي يكثر الحديث عنها او التي تهم عموم الناس والتي جاء النص عليها نريد اليوم حقيقة ان ننتقل الى موضوع اخر الا وهو موضوع زكاة الفطر زكاة الفطر هي التي تجب - 00:01:49

بسبب الفطر ليلة رمضان ليلة عيد شوال اذا افطر الناس اخر يوم من رمضان اكمل العدة شهر رمضان المبارك كما قال الله سبحانه وتعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:02:07

ولعلمكم تشكون فاذا اكمل المسلمون عدة شهر رمضان فلا شك ان هذه نعمة عظيمة وهي تمام هذا الشهر وقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها تمام هذا الشهر وواجب على المسلمين هذه الفريضة. الا وهي زكاة الفطر يخرجونها ليلة العيد - 00:02:29

او صبيحته قبل خروجهم الى الصلاة هذه هي اذا زكاة الفطر. زكاة الفطر يلاحظ هنا انها تختلف عن زكاة الاموال من حيث المواقف فزكاة الفطر تجب في ميقات محدد في وقت محدد لا يختلف في كل السنين. بخلاف زكوات الاموال - 00:02:55

فاذن زكاة الزروع والثمار تجد انها تجب في يوم الحصاد زكاة الاموال تجب عند تمام الحول وهكذا ولكن زكاة الفطر تجب في ميقات محدد. اذا هي مخالفة لزكوات الاموال من هذا - 00:03:17

من هذا الوجه وهو ميقات الوجوب. زكاة الفطر شرعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عمر وفي حديث ابي سعيد ورواه جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:35

كما جاء في حديث ابي سعيد في الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام. قال ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والتمر والقط - 00:03:51

والحديث في البخاري فهذا اذا فرض زكاة الفطر. حكمها كما جاء في هذه الاحاديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر او صدقة الفطر صاعا من طعام يعني حكمها الوجوب - 00:04:03

نقول انها واجبة على كل مسلم حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى فهي تجب بحسب الرؤوس ولذلك سماها بعض اهل العلم زكاة

الرؤوس تفريقا لها عن زكاة الاموال التي تجب على الاغنياء دون الفقراء - 00:04:18

كل شخص يجد قوتا له في تلك الليلة فاضلا عن قوته فإنه تجب عليه الزكاة ما دام عنده قوت شيء فاضل عن قوت يومه وليلته يعني  
عنه في ثروته شيء فاضل العنقوت يوم وليلته - 00:04:43

فإنه تجب عليه الزكاة. لذلك تجب حتى على الفقراء والمساكين الذين الذين عندهم ما يفيض عن قوت يوم وليلته اذا  
نطاق وجوب زكاة الفطر اوسع تجب على الصغير والكبير على الحر والعبد تجب على كل مسلم - 00:05:02

بل ان السلف رضي الله تعالى عنهم استحبوا اخراجها حتى عن حتى على الجنين في بطن امه اذا نفخت فيه الروح بعد الاربعة اشهر  
فإنه تخرج عنه زكاة الفطر استحبابا والله تعالى اعلم - 00:05:20

من الذي يخرج زكاة الفطر او يجب عليه الالراج نقول انها تجب على كل من يعول نفسه او غيره فمثلا رب الاسرة يخرج زكاة الفطر  
عن نفسه وعن اسرته بعد افراد اسرته - 00:05:38

وبما ان هذا الجنين في بطن امه في واقع الامر تعوله امه ويتغيرى يتغيرى من دمها في رحمها فهو كذلك ممن يعوله ممن يعوله  
عنه زكاة الفطر كما ذكرنا استحبابا - 00:05:58

اذا تخرج زكاة الفطر من قبل هذا المنفق الذي يعول هذه الاسرة يخرجها عن كل فرد في اسرته. اذا لاحظوا هذا وجه ثانى فالتفريق  
بين زكاة الفطر وزكاة الاموال يحتاج طالب العلم ان يتتبه لهذا ان زكاة الاموال تجب على الاغنياء وفيها انصباء - 00:06:16

نصاب فمثلا انصبة فيها نصاب المال مثلا الذهب خمسة وثمانون جرام ونصاب الفضة خمسين وخمسة وتسعين جرام. نصاب الغنم  
مثلا اربعين شاة وهكذا فيها انصبة فاذا بلغ المال نصابا وجبت فيه الزكاة - 00:06:39

ومن لم يملك هذا النصاب لا تجب عليه الزكاة بخلاف زكاة الفطر فانها تجب تجب على الرؤوس ولا ينظر فيها الى مقدار الثروات زكاة  
المال تزيد بحسب الثروة اثنين ونص - 00:07:02

بالمئة من المال فالغنم اذا وصلت الى مئة وواحد وعشرين فيها شاتين اذا مئتين وواحد فيها ثلاث اشياء. اربع مئة فيها اربع شياه  
وهكذا. تزيد مع زيادة الثروة. اما زكاة الفطر - 00:07:18

فهي تجب على الرؤوس دون نظر الى الثروات سواء كان غنيا او فقيرا سواء كان حرا عبدا ذكرا انشى صغيرا كبيرا الزكاة الواجبة  
عليهم متساوية اذا هذا من الفروق لاحظوا الزكاة الفطر - 00:07:34

المغلب فيها جانب الشخص. جانب الشخص لذلك سموها زكاة الرؤوس كان في راس في البيت مثلا نفترض انه والله  
فيه اربعة رؤوس خمسة رؤوس ستة رؤوس اذا يخرج ستة اصع من زكاة الفطر. بخلاف زكاة الاموال ما يقال كم راس - 00:07:52

كم شخص في البيت وانما يقال كم ثروتك؟ فتنتظر في هذه الثروة فتخرج زكاة المال. اذا لاحظوا ان زكاة الفطر تخالف زكاة الاموال  
في عدد من الوجه او عدد من الفروق. اول شيء من حيث الميقات. زكاة الفطر تجب في ميقات محدد - 00:08:13

ليلة العيد طيب ليلة عيد الفطر لزكاة الاموال تجب عند حلول الحول او عند يوم الحصاد على التفصيل المذكور ولكن تختلف ليست  
في ميقات محدد في السنة اذا حصد بكرة اذا حصد بعد شهر ليست في ميقات محدد اذا اكتمل الحول اليوم او بعد  
شهر او بعد شهرين تهجم الزكاة - 00:08:32

الفرق الثاني ان هذه زكاة معتبر فيها ومغلف فيها جانب الرؤوس الاشخاص بينما زكاة الاموال المغلف فيها جانب الثروات فينظر كم  
الثروة التي تجب فيها الزكاة طيب كذلك من الفروق ان زكاة الاموال الغالب فيها - 00:08:54

ان المخرج من الزكاة يكون من جنس المال. الا في بعض الاستثناءات البسيطة مثلا الابل قلنا اذا كانت دون خمسة وعشرين فانها  
تخرج زكاتها غنما عروض التجارة تخرج زكاتها نفودا - 00:09:14

هذا استثناءات من الاصل الاصل هو ان الزكاة تخرج من جنس المال لكن هنا لاحظوا في زكاة الفطر زكاة الفطر طعام طبعا بغض  
النظر عن نوع ثروتك وما تملكه لا زكاة الفطر - 00:09:28

مخصصة بانها طعام وهذا حقيقة مناسب لمعاني سوف نذكرها ان شاء الله تعالى ولكن بعد هذا الفاصل القصير ليس كل ما يناسب

الى النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا فكيف تعرف الصحيح من غيره عن طريق علم مصطلح الحديث والحديث النبوى هو -

00:09:42

ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف. والحديث الصحيح هو ما رواه عدل تام الضبط بسنده متصل وسلم من الشذوذ اي مخالفة من هو ارجح منه - 00:10:14

ومن العلة القادحة وهي امر خفي يقبح في صحة الحديث ومثله الحديث الحسن غير ان راويه خفيف الضبط والحديث المقبول صحيا كان او حسنا يجب العمل به في العقيدة والاحكام وغيرهما. ويرد الحديث لسقط في اسناده او للطعن في عدالة الراوى او ضبطه - 00:10:32

والحديث الضعيف لا يعمل به الا بشروط الا يكون شديد الضعف ان يندرج تحت اصل معمول به الا يعتقد عند العمل به ثبوتا بل يعتقد الاحتياط ويجوز رواية الحديث بالمعنى بشرط - 00:10:58

اولا ان تكون من عارف بمعناه ثانيا ان تدعو الضرورة اليها ثالثا الا يكون متعبدا بلطفه كالفاظ الاذكار ونحوها فاحذر من الاحاديث الباطلة. ولا تنشرها في موقع التواصل او غيرها - 00:11:17

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حذر عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن زكاة الفطر قد بينا كما جاء في حديث ابن عمر - 00:11:38

حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام وبينا ان هذه الزكاة تختلف زكاة الاموال باوجه محددة نريد ان نتطرق - 00:12:12

الى الحكمة من ايجاب زكاة الفطر. جاءت هذه الحكمة اشار اليها ابن عباس رضي الله تعالى عنه في حديث عنده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:12:32

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين نلاحظ هنا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه لانه ما اشار الى حكمتين في زكاة الفطر الحكمة الاولى متعلقة لمخرجى زكاة الفطر - 00:12:47

والحكمة الثانية متعلقة لمن يأخذ زكاة الفطر اذا فيها جانب اول شي شخصي لمن يخرجها وهو انها تطهره مما قد يقبح صومه لغو او رفث او غير ذلك هذا جانب طهرة للصائم من اللغو والرفث. فيها كذلك تطهير للنفس من الشح والبخل - 00:13:04

الجانب الثاني او الحكمة الاخرى ما يتعلق بالمجتمع ان فيها معاونة للمجتمع فيها معاونة للفقير طعمة للمساكين لن تخرجى يعني قبل صلاة العيد كون الفقير لا يجد في يوم العيد طعاما ولا قوتا لا شك ان هذا - 00:13:31

المجتمع المسلم خطأ ان بعض الناس يجدون قوتهم وفاضل عن قوتهم وبعض الناس لا يجد قوتا له حتى في يوم العيد لا شك ان هذا خطأ فادح في المجتمع اي مجتمع كان - 00:13:52

لذلك كونها طعمة للمساكين لاحظوا في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم طعمة للمساكين في اشاره الى انها طعام وانه ليس المراد فيها ترفيه المسكين بشيء اخر غير الطعام لا وانما المراد انها تكون طعمة لهم - 00:14:04

اذا لاحظوا ايه الاخوة والاخوات الجانب الاول هو ما يتعلق بنفس المذكي وهذا قد اشار الله سبحانه وتعالى له في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم - 00:14:29

بها اذا الصدقات والزكوات هي طهارة للنفس هي طهارة للنفس تطهيرهم وتزكيتهم بها تزكيتهم اي تهذب نفوسهم وتصفيها وتربيتها وتحملها على الخير. الزكاة الزكاء والحسن والنماء والزيادة والفضل والصفاء لا شك - 00:14:46

ان الزكاة صدقة الفطر او زكاة الاموال فيها هذا النوع من الخير والاحسان يا تطهير النفس من الشح والبخل. قال الله سبحانه وتعالى من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون - 00:15:11

طاف عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه مرتا باليت سبعا ما زاد في دعائه على ان قال اللهم قني شح نفسي كان يطوف بالبيت سبع لا يزيد عن هذا الدعاء - 00:15:26

فلما قضى طوافه قيل له يرحمك الله ما زدت على ان دعوت اللهم قني شح نفسي فقال رضي الله تعالى عنه وارضاه وهذا من فقهه  
رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:15:38

قال الم تسمعوا قول الله سبحانه وتعالى ومن يوق شح نفسي فاولنك هم المفلحون لا شك ان اخراج الاموال طيبة بها النفس في  
الزكوات بصدقه الفطر في صدقات التطوع والاحسان لا شك انه من خير - 00:15:48

ما يذهب عن النفس شحها وبخلها ومواساة المجتمع. وقد جاء في بعض الآثار كذلك اغنوهم عن السؤال هذا اليوم اغنوهم عن  
السؤال هذا اليوم وهذا الحديث وان كان لا يثبت الا ان فيه اشارة لحكمة صحيحة وهي ان الفقير - 00:16:04

يفتنني عن السؤال في هذا اليوم اللي هو يوم العيد. يوم عيد الفطر اذا بهذه الاحاديث بيان لحكمة في هذه الاحاديث بيان  
لحكمة شرعية صدقة الفطر يبقى عندنا موضوع مهم ومسألة مهمة الا وهو - 00:16:23

موضوع مقدار الواجب وما هي الاصناف التي تخرج منها زكاة الفطر اي نوع الواجب مقداره ونوعه جاء في حديث ابي سعيد رضي  
الله تعالى عنه في الصحيح قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام - 00:16:48

وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والاقطع الحديث طيب لاحظوا الان هذا الان حديث ابي سعيد ايا لنا المقدار  
والنوع صاع من طعام صاعا هذا المقدار والنوع قال من طعام - 00:17:11

لاحظوا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال وكان طعامنا يومئذ كذا وكذا وكذا هذه الاربعة اصناف الشعير والتمر والزبيب  
والعقل هذا يسميه اهل العلم تحقيق المناط بمعنى اخر - 00:17:33

هل الواجب ان يخرج المسلم في صدقة الفطر في كل بلد وفي كل زمان ويفي كل بلد ان يخرج صاعا من تملن او شعير او زبيب او اقط ام ان  
الواجب عليه ان يخرج صاعا من طعام - 00:17:51

اهل بلده الذي يختلف في كل زمان وفي كل بلد بحسبه. فمثلا في بعض البلدان ينتشر فيها مثلا اكل آآ الرز مثلا لاحظوا ان الرز غير  
منصوص هنا كذلك بعض البلدان او كل البلدان - 00:18:10

لا لا يوجد استثناء حقيقة القمح نعم يعني انتشر في بلاد المسلمين لكن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتوحات  
الشام وفي غيرها لذلك اتفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:28

على جواز اخراج القمح. لاحظوا هنا نحن نريد ان نقف حقيقة مع اتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخراج القمح اه  
وقفة ما هي هذه الوقفة؟ لاحظوا اجتهاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:43

عدم اقتدارهم على المنصوص عليه في زمن النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان القمح قليل او نادر لم يكن موجودا  
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل خبز الشعير - 00:18:57

صلوات الله وسلامه عليه فالان يعني لا شك ان القمح فيه نوع من الترفة الذي يعني لم يدركه النبي الكريم صلوات  
الله وسلامه عليه بل قبضه الله سبحانه وتعالى قبل ان يرى هذا الترفة الذي عاشه - 00:19:08

من بعده القمح وكانوا ينخلون هذا القمح ويصفونه وينخلون الشعير ويصفونه اليوم بفضل الله سبحانه وتعالى لا شك الناس اليوم  
يعني اه قليل النادر هم الذين يأكلون الشعير اغلب الناس صاروا يعني - 00:19:27

في شتى اقطار العالم منتشر عندهم القمح بفضل هذا الترفة وهذا التنعم الذي دخل فيه الناس فالشاهد ايه الاخوه ان  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقوا - 00:19:44

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتوحات الشام وفتاحات العراق وفتاحات مصر انتشر القمح لأن هذه البلدان ينتشر فيها  
القمح بسبب كثرة المزارع والانهار التي فيها بخلاف جزيرة العرب - 00:20:01

التي ان يغلب عليها الطبيعة الصحراوية لم يكن ينتشر فيها مثل هذه الزراعة هل ينتشر فيها التمر والشعير فالشاهد انه لما كثر القمح  
اتفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:20:13

على اخراجه في الفطرة بل رآه اغلبهم اغلب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوه افضل ما عدا بعض الصحابة مثل ابن عمر

رضي الله تعالى عنه الذي قال لا اانا لا - 00:20:27

نخرجها كما كنت اخرجها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان يخرجها تمرا رضي الله تعالى عنه وارضاه. لكن جمهور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون اخراج القمح افضل. لانه هو القوت وهو الطعام الافضل - 00:20:37

من القوت الذي كان سابقا وهو قوت الشعير ما هي الوقفة الوقفة هي الاجتهاد المناسب لزمانهم بحسب بحسب ذلك الزمن وبحسب ما يطعنه الناس في ذلك الزمن هنا وقفه اخرى نلاحظ كذلك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:20:47 لم يخرجوا نقدا عندما لم يتوفروا عندهم مثلا الشعير او لم يأكل الناس الشعير لا وانما بقوا في اطار فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو صدقة صاعا من طعام - 00:21:09

لكن عدلوا في انواع الطعام بحسب ما يتناسب مع زمانهم ومكانهم البلدان التي يسكنون فيها اذا لاحظوا هذا اجتهاد في تحقيق المناط. ولكن لم يعدلوا مناط الحديث النبوى الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما دام فرضه صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - 00:21:24

بقوا على اخراج الصاع من طعام. هل معنى هذا انه لما لم يأكل الناس الشعير او الاقط انهم عدلوا عن الطعام الى غيره؟ نقول لا هذا مخالف للحديث النبوى الشريف - 00:21:42

لكن اخرجوا صاعا من طعام بحسب طعامهم يومئذ اذا يختلف الطعام في كل زمان وفي كل بلد بحسنة. وسوف نتطرق لهذه النقطة ان شاء الله بالتفصيل ولكن بعد هذا الفاصل القصير - 00:21:55

هل تظن ان اهل العلم يتعمدون مخالفة السنة؟ كلا بل لهم في ذلك اعذار كاعتقاد ضعف الحديث او نسخه لكن كيف يتعامل العمami مع اختلاف العلماء الراجح انه يأخذ بفتوى او ثق المفتين في نفسه واعلمهما. لأن قول المفتى للعامي كالدليل للمجتهد - 00:22:12 ويعرف العامي الاعلم بأخبار الثقة وبالمشاهدة. كان يرى احدهم يذعن له العلماء وبالقرائن كان يدعم احدهما دون الاخر فتوه بالدليل. وتوافق اكثرا العلماء على احد القولين وتصريح كثير من العلماء بتخطئة احدهما في هذه الفتوى - 00:22:47

ومنها تخصص احدهما في موضوع السؤال لأن يشتهر بعلم الفرائض والسؤال في توزيع تركة وهكذا. واذا تساوى عند المستفتى المفتيان من كل وجه اخذ بالايسير لأن هذا موافق ليسر الاسلام. ولأن الاصل براءة الذمة - 00:23:10

ولا يجوز للسائل ان ينتقي من الاقوال بهواه ولا ان يتبع رخص العلماء قال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله واذا عمل السائل بالفتوى ثم ترجح بعد ذلك غيرها فلا تنقض الفتوى الاولى - 00:23:32

لان الاجتهاد لا ينقض بمثله فاتبع العلماء الربانيين واحذر الجهله واصحاب الهوى قال تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع الذين لا يعلمون نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن - 00:23:54

مقدار زكاة الفطر ونوعها. من حيث نوع الطعام المخرج قلنا ان مقدارها صعب وقد بینا سابقا ان الصاع اثاء ومكيال يقاس به الحجم وليس ميزانا يقاس به الثقل وانما يقاس به الحجم - 00:24:38

فالصاع اثاء يتسع لكتلتين واربعين جرام من البر الرزين الجيد اذا اثنتين فاصلة صفر اربعة كيلو جرام من البر الرزين اللي تملأ صاع لا نقول ان - 00:24:59

زكاة الفطر هي كيلوين مثلا وشيء مثلا من الشعير او من التمر او او من الرز او لا نحن نقول صاع يملؤه هذا المقدار من البر الرزين الجيد اذا هذا هو - 00:25:25

مقدار الصاع النبوى الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم اخراجه او تقدير زكاة الفطر به اذا هذا هو مقدار زكاة الفطر. طيب ما هو نوع الطعام المخرج لاحظوا زكاة الفطر كما جاء في حديث ابي سعيد - 00:25:40

قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام طيب الطعام لاحظوا في حديث ابي سعيد قال وكان طعامنا يومئذ يعني كنا نخرج يومئذ هذا النوع من الطعام لكن لم تفرض - 00:25:55

ان تخرج من هذا النوع من الطعام. لا وانما فرضت من الطعام. ما هو تطبيق الطعام؟ ما هو تحقيق مناط الطعام في زمن النبوة؟

يحكى لنا ابو سعيد رضي الله تعالى عنه - 00:26:09

قال كان اطعمنا يومئذ الشعير والتمر والاققط والزبيب اذا كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الانواع الاربعة طيب اذا عندنا عدة امور تدلنا على جواز اخراجها من غير هذه الاصناف الاربعة - 00:26:19

اولا انها تدرج الاطعمة الاخرى. لو قال قائل ما الدليل على جواز اخراجها من الرز مثلا؟ من القمح نقول ان دليل جواز اخراجها من الرز او القمح وغيرها قول ابي سعيد صاعا من طعام انها داخلة في مسمى الطعام - 00:26:37

الدليل الثاني اتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز اخراجها من القمح بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا نحن نقول ان تحقيق مناط الطعام يختلف في كل بلد وفي كل زمان وفي كل مكان بحسبهم - 00:26:53

مثلا ينتشر في بلاد المغرب مثلا البرغل انهم يأكلونه ويتجذرون به ينتشر في مثلا بلاد الخليج وما جاورها آآا الارز و يكون هذا غالبا قوتهم وطعامهم وهكذا. وينتشر في جميع بلدان الارض القمح. باعتباره يعني مادة اساسية - 00:27:07

مادة اساسية في غذائهم وقوتهم يستخدمونها في الخبز وفي غيره اه من انواع الاطعمة القمح طبعا لا شك انه يؤخذ منه انواع اطعمة كثيرة مثلا الرز المكرونة مثلا الشابورة آآ انواع الكعكات هذى كلها اصلها من القمح الذي هو البر - 00:27:29

الذى هو البر او كانوا كما جاء في حديث معاوية رضي سموه قال سمراء الشام سمراء الشام اللي هو البر او القمح فالشاهد ابها الاخوة والاخوات ان صدقة الفطر تكون صاعا - 00:27:51

صاعا من طعام طيب هل يجوز اخراجها من اي طعام؟ نلاحظ هل يجوز اخراجها مثلا من اللحم هل يجوز اخراجها من السمك هل يجوز اخراجها مثلا من الدجاج؟ الظاهر والله تعالى اعلم - 00:28:05

اذا نظرنا في كلام اهل العلم وجدنا ان بعضهم يجوز اخراجها من هذه الاجناس وبعضهم لا يجوز اخراجها من هذه الاجناس. والذي يظهر الله تعالى انه لا يجوز اخراجها من كل طعام. بل لا بد ان يكون هذا الطعام قوتا مدخرا - 00:28:22

قوة مدخرا. لماذا لاننا نلحظ في الاصناف التي جاءت في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وصف الادخار فمثلا قال التمر ولم يقل الرطب قال الزبيب ولم يقل العنبر - 00:28:37

قال الاققط ولم يقل اللبن والشعير طبعا مدخرا دائما لكن لاحظوا الثلاثة الاصناف الاخرى اخرجت في صورة مدخرا. لذلك لو قال لنا قائل هل اخرج او كانوا يخرجون من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده؟ هل كانوا يخرجون الرطب؟ او كانوا يخرجون العنبر؟ او كانوا يخرجون اللبن؟ اقول لا. كانوا يخرجون التمر - 00:28:56

والزبيب والاققط والتمر هو المجفف من العنب المدخرا العقد هو المجفف المدخرا من اللبن اذا نلحظ هنا قد يقول قائل حقيقة ان وصف الادخار ان وصف الادخار وصف معتبر وبناء عليه - 00:29:20

نقول انها لا تخرج من اللحم لان السمك لان السمك غير مدخرا. طيب لو قال قائل ان ثمة مثلا لحم مجفف او لحم مدخرا - 00:29:42

بطريقة ما او معلب بطريقة ما او محفوظ بطريقة ما فهذه حقيقة مسألة قابلة للاجتهاد والنظر لكن نحن نقول انه يخرج في صورة مدخرا مثلا المكرونة جائزة باعتبار انها جافة جفوفا يسمح بادخارها - 00:29:56

جافة جفوفا يسمح بادخارها والامر الثاني انها قمح يعني هي اصلا المكرونة اصلها اه قمح قاسي او سميد القمح القاسي كونها اصلها ترجع الى القمح وتخرج هذا ان شاء الله تعالى جائزة وهي اصلا يعني نوع من انواع اخراج القمح - 00:30:14

ولكن اخرج في صورة مدخرا. في صورة المكرونة مثلا هل معنى هذا انه يجوز اخراج الخبز؟ نقول لا الخبز اذا كان يتلف غير مدخرا فانه لا يجوز اخراجه لكن المكرونة اخرجت في صورة قمح. نعم - 00:30:33

هي طبخت بطريقة معينة واعدت بطريقة معينة الى ان صارت في هذا الشكل الذي يعني بشرائه الناس اليوم هذا الشكل صورة مدخرا صورة مدخرا اذا نحن العبرة عندنا بماذا بالقوت والادخار - 00:30:49

الجانب الثاني لو اراد الانسان ان يخرج المكرونة في زكاة الفطر نقول ان شاء الله تعالى ان هذا صحيح وجائز. ولكن ما هو مقدارها؟

هل هو صاع من المكرونة؟ الظاهر مثلا نقول لا - [00:31:03](#)

يكون صاع من القمح صاع من القمح ينظركم يعطيانا جرام من المكرونة فاذا وجدنا مثلا نصاع القمح يعطيانا مثلا نفترض انه ثلاثة كيلو من المكرونة فتخرج ثلاثة كيلو. اذا يخرج لنا صاع القمح اربعة كيلو من المكرونة - [00:31:16](#)

فخرج اذا اربعة كيلو من مكرونة وهكذا اذا لا ندخل المكرونة هذى في الصاع ثم بعد ذلك ننظر ننظر بعد ذلك كم اه مقدار المكرونة المخرجة لا وانما اذا اردنا ان نقدر المكرونة فنقدرها بالقيمة الغذائية الاساسية التي - [00:31:38](#)

القيمة الغذائية الاساسية التي تشكلها المكرونة وهي القمح. القمح هو القيمة الغذائية الاساسية فيها. فننظر كم صاع القمح ينتج لنا مكرونة فنخرج منهم كذلك صاع الرز ننظر اذا اردنا ان نخرج الرز ننظر كم - [00:31:57](#)

الذى يساوى صاعا فنخرج له آآ التمر اذا اردنا ان نخرج تمرا نزنها نشوف كم مقدار صاع التمر ونخرج له طيب هناك سؤال هل يجوز اخراج الاقط اليوم؟ الظاهر والله تعالى اعلم ان نقول الاقط اليوم في - [00:32:13](#)

اه عدد كبير من البلدان لم يعد قوتا ولا طعاما وانما يؤكل للتفكه. العقد والزبيب. لذلك فالاظهر والله تعالى اعلم انه لا يصح اخراج الاقط والزبيب اليوم لانها فاكهة وليس قوتا اليوم - [00:32:31](#)

كيف ما الفرق بين القوت والفاكهه القوت هو الذي يقيم البدن. يكون وجبة رئيسية اساسية مثلا مثل الرز اللحم الخبز اه هذه الانواع هذه اقوات سواء كانت مدخرا او لا - [00:32:49](#)

اما الاشياء التي يتفكه بها بمعنى الناس يأكلونها كنوع من التفكه وليس قوتا اساسية يعني ليس وجبة اساسية عندهم فهذا الظاهر والله تعالى انه لا يخرج في زكاة الفطر. اذا زكاة الفطر - [00:33:06](#)

تكون صاعا من طعام. يكون هذا الطعام غالب قوت البلد يكون قوتا مدخرا. يكون هو القوت المدخل الذي يغلب في هذا البلد. اذا هذه هي الاوصاف المعتبرة في الطعام المخرج في زكاة الفطر. وبناء عليه - [00:33:21](#)

فاننا نقول يصح اخراج مثلا الرز في بلدان الخليج وما حولها او البرغل في بلدان المغرب مثلا وما حولها. اه باعتبار انهم يعني يعتبرونه وجبة اساسية عندهم او الرز. يجوز اخراج القمح في كل هذه - [00:33:37](#)

البلدان ان شاء الله تعالى باعتبار ان القمح مادة اساسية للغذاء في العالم كله. كذلك يجوز اخراج اه التمر في البلدان التي تتغذى او تأكل على التمر لانه التمر يتغذى بالناس يفطرون عليه آآ يعني يأكلونه في وجباتهم طيب الزبيب والاقط - [00:33:50](#)

نقول كان قوتا في زمن النبوة ولكن حقيقة اليوم في بعض البلدان او في كثير من البلدان ليس بقوته. ان كان ثمة بلد يتغذى اهله على الزبيب والاقط باعتباره قوتا فيجوز اخراجه حينئذ - [00:34:10](#)

اذا العبرة عندنا بماذا العبرة بكونه قوتا وكونه مدخرا وكونه من قوة البلد او غالب قوت البلد. هذه الثلاث الاوصاف اذا كان قوتا مدخرا مستخدما في هذا البلد فهذا معناه ان هذا من طعام الفطرة فيخرج الانسان منه صاعا وذكروا ان الصاع اناه يتسع لـ 5 كيلو واربعين

جرام من البر - [00:34:30](#)

الجيد فالانسان اذا اذن اذا قدر هذا الصاع فانه يخرج من الطعام ومن القوت بقدرها. والله تعالى اعلم. نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اه وصحبه اجمعين - [00:34:54](#)

يا راغبا في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتربيه النواري ميسرة يأتيك ميسورا بـ اي مكان. زاد زاد اكاديمية ينبعها صافي صف اليوم غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عالما بالشرع دون تعصب - [00:35:06](#)

- [00:35:41](#)